

Distr.: General
26 July 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والأربعون

21 حزيران/يونيه - 13 تموز/يوليه 2021

البند 5 من جدول الأعمال

هيئات وآليات حقوق الإنسان

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 13 تموز/يوليه 2021

20/47 - المحفل الاجتماعي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات والمقررات التي سبق أن اعتمدها بشأن المحفل الاجتماعي كلاً من لجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007،

وإذ يؤكد من جديد ما للمحفل الاجتماعي داخل الأمم المتحدة من طابع فريد، حيث يتيح لممثلي الدول الأعضاء والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات الشعبية والمنظمات الحكومية الدولية، فرصة التحوار وتبادل الآراء، وإذ يشدد على أن إصلاح الأمم المتحدة الجاري تنفيذه ينبغي أن يأخذ في الحسبان إسهام المحفل باعتباره فضاءاً حيوياً للحوار الصريح والمثمر بشأن القضايا ذات الصلة بالبيئة الوطنية والدولية اللازمة لتعزيز تمتع الناس كافة بجميع حقوق الإنسان،

1- يؤكد من جديد دور المحفل الاجتماعي بوصفه فضاءاً فريداً للتحوار بين آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومختلف الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك مساهمة المجتمع المدني والمنظمات الشعبية، ويشدد على ضرورة ضمان زيادة مشاركة المنظمات الشعبية ومن يعيشون في الفقر في دورات المحفل، وبخاصة النساء، لا سيما من البلدان النامية؛

2- يؤكد أهمية بذل جهود منسقة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي في سبيل تعزيز التلاحم الاجتماعي القائم على مبادئ العدالة الاجتماعية والإنصاف والتضامن، وأهمية تناول البعد الاجتماعي لعملية العولمة الجارية وما تطرحه من تحديات، وما لجائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) الراهنة من تأثير سلبي؛

3- يشدد على ضرورة زيادة ومواصلة مشاركة المجتمع المدني وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة المشار إليها في هذا القرار ومساهمتها في تعزيز الحق في التنمية وإعماله بشكل فعلي؛



4- يقرر أن يجتمع المحفل الاجتماعي لمدة يومي عمل في عام 2022، في جنيف، في تواريخ مناسبة تتيح مشاركة ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأكبر مجموعة ممكنة من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، ولا سيما من البلدان النامية، ويقرر أيضاً أنه ينبغي للمنتدى أن يركز في اجتماعه المقبل على الماء من أجل حقوق الإنسان والتنمية المستدامة: الممارسات الجيدة، والدروس المستفادة، والتحديات التي تواجه تنفيذ العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل التنمية المستدامة"، 2018-2028، بغية تقديم مساهمة في مجال حقوق الإنسان خلال مؤتمر استعراض منتصف مدة العقد، المزمع تنظيمه عام 2023؛

5- يطلب إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان أن يعين في أقرب وقت ممكن، من بين المرشحين الذين تسميهم المجموعات الإقليمية، رئيس - مقرر المحفل الاجتماعي لعام 2022، ووضعا في اعتباره مبدأ التناوب الإقليمي؛

6- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتيح الاطلاع على أحدث وأهم تقارير الأمم المتحدة وثائقها، بما في ذلك التقارير الإحصائية، باعتبارها وثائق تتضمن معلومات أساسية سيستفيد منها في الحوارات والمناقشات التي ستجرى في المحفل الاجتماعي عام 2022؛

7- يطلب إلى المفوضية السامية أن تسهل مشاركة ما لا يقل عن عشرة خبراء، من بينهم، حسب الاقتضاء، ممثلون عن المجتمع المدني والمنظمات الشعبية في البلدان النامية وممثلون عن المنظمات الدولية والإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، في المحفل الاجتماعي لعام 2022، كي يساهموا في جلسات الحوار والمناقشات التي سيشهدها المحفل، وكي يساعدوا الرئيس بصفتهم من أهل الرأي؛

8- يقرر أن يظل باب المحفل الاجتماعي مفتوحاً أمام مشاركة ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وسائر الجهات المهتمة صاحبة المصلحة، كالمنظمات الحكومية الدولية، ومختلف مكونات منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة المكلفون بولايات في إطار الإجراءات المواضيعية وآليات حقوق الإنسان، واللجان الاقتصادية الإقليمية والوكالات والمنظمات المتخصصة، وأمام مشاركة ممثلين تعيّنهم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما يقرر أن يظل باب المحفل مفتوحاً أيضاً أمام مشاركة المنظمات غير الحكومية الأخرى التي تتفق أهدافها ومقاصدها مع روح ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه، ومن جملتها الجهات الفاعلة الناشئة حديثاً، كالمجموعات الصغيرة والرابطات الريفية والحضرية من بلدان الشمال والجنوب، وجماعات مكافحة الفقر، ومنظمات الفلاحين والمزارعين وروابطاتهم الوطنية والدولية، والمنظمات التطوعية، والمنظمات البيئية والناشطين في مجال البيئة، وروابطات الشباب، والمنظمات المجتمعية، ونقابات وروابطات العمال، وممثلي القطاع الخاص، وذلك بناءً على ترتيبات من بينها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/1996 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1996 والممارسات التي تقيّد بها لجنة حقوق الإنسان، عن طريق إجراءات اعتماد علنية وشفافة، وفقاً للنظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان، مع ضمان أن تتسم مساهمة هذه الكيانات بأقصى قدر من الفعالية؛

9- يطلب إلى المفوضية السامية أن تتوخى الوسائل الفعالة لضمان التشاور في المحفل الاجتماعي ولضمان أوسع مشاركة ممكنة لممثلي كل منطقة، لا سيما ممثلو الأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة من البلدان النامية، بوسائل منها إقامة شراكات مع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمنظمات الدولية؛

- 10- يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة لنشر معلومات عن المحفل الاجتماعي، وأن يدعو الأفراد المعنيين والمنظمات المعنية إلى المشاركة في المحفل الاجتماعي، وأن يتخذ كل ما يلزم من التدابير العملية لنجاح هذه المبادرة؛
- 11- يدعو المحفل الاجتماعي لعام 2022 إلى تقديم تقرير يتضمن استنتاجاته وتوصياته إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والخمسين؛
- 12- يطلب إلى الأمين العام تزويد المحفل الاجتماعي بكل ما يلزمه من خدمات وتسهيلات كي يضطلع بأنشطته، ويطلب إلى المفوضة السامية تقديم كل ما يلزم من دعم لتيسير انعقاد المحفل ومداولاته؛
- 13- يشجع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على المشاركة في مناقشات المحفل الاجتماعي ضماناً لتمثيل العالم بأسره في المناقشات؛
- 14- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته الخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة 38

13 تموز/يوليه 2021

[اعتمد بدون تصويت]